وقف المسلم على غير المسلم

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبدالله بن عبد الرحمن السلطان
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مُقَدِّمَة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً ولا نصيراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافل بين أفراد المجتمع قاطبة من غير تفريق بين أعراقه وأطيافه المتنوعة حتى وإن لم يكونوا من المسلمين ، ودعت إلى البر والإحسان حتى مع مخالفيها ما داموا لم يقفوا موقف المعادي لها ، وفي هذا الصدد يقول الباري عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذيْنَ لم يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسِطِيْنَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَأَخْرَجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴾ (١)

فقد بينت الآية جواز برِّ غير المسلمين وصلتهم ، وما ذاك إلا لمقصد عظيم وهدف نبيل ، ألا وهو استمالة غير المسلمين للدخول في الإسلام ، واستنقاذهم من عبادة غير الله إلى عبادة الله الواحد القهار .والوقف بما فيه من أوجه البر والصلة من الناحية المالية يرسخ هذا المبدأ عن طريق مد يد العون إلى كل محتاج وملهوف حتى وإن كان مخالفاً في الملة .

وانطلاقاً من ذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تأصيل مشروعية وقف المسلم على غير المسلم ، وتنظيم أحكامه ، وقد تكون من تمهيد ومبحثين ، وخاتمة :

---

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

أولاً : التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف عنوان البحث .

المطلب الثاني : مشروعية الوقف .

المطلب الثالث : شروط الوقف .

ثانياً : المبحث الأول

وجعلته لبيان أحكام الوقف على الذمي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : وقف المسلم على المعين من أهل الذمة

المطلب الثاني : وقف المسلم على الجهة العامة لأهل الذمة

ثالثاً : المبحث الثاني

وجعلته لبيان أحكام الوقف على الحربي ، والمستأمن ، والمعاهد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الوقف على حربي .

المطلب الثاني : الوقف على المستأمن والمعاهد .

رابعاً : الخاتمة ، وتشتمل على أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

أسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثيبني عليه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه ومصطفاه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف عنوان البحث

المطلب الثاني

مشروعية الوقـــف

المطلب الثالث

شـــروط الوقـــف

المطلب الأول

تعريف عنوان البحث

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الوقف

أولاً : تعريف الوقف في اللغة

الوقــف : مصــدر وقف يقف وقفاً ، وجمعه أوقاف ، وأوقف لغة تميم ، وأنكرها كثير من علماء اللغة ، وتستعمل لعدة معان من أبرزها ما يلي :

١- السكون ، يقال : وقفت الدابة ، أي : سكنت .

٢- الحبس : يقال : وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله .

٣- المنع : يقال : وقفت الرجلَ عن الشيء ، أي : منعته عنه .

٤- التسبيل : يقال : وقفت الدابة : أي جعلتها في سبيل الله .

٥- الحبس والمنع ، يقال : حبست الشيء إذا حبسته ومنعته .

٦- الموقوف ، تسمية بالمصدر [١] .

وأصــل الوقــف يــدل على التمكث في الشيء ، جاء في معجم مقاييس اللغــة ((الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه))[٢]

---

(١) المصباح المنير ص٢٥٦، ٢٥٧. (وقف) ، المطلع ص٢٨٥، القاموس المحيط : ص ١١١٢ (وقف) ، المعجم الوسيط :ص١٠٥١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة :١٣٥/٦، (وقف) .

ثانياً : تعريف الوقف في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي تبعاً لاختلاف مذاهبهم[1] ولعل التعريف الأنسب هو تعريف الحنابلة حيث عرفوه بأنه: تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة[2]

واستمداد هذا التعريف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن مشكاة النبوة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبرَ فأتى النبي يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبرَ[3] لم أُصبْ مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟. قال:(إن شئت حَبَّسْتَ أصلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُبَاع ولا يُوْهَب ولا يُورَث وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وَلِيَهَا أن يَأكُلَ منها بالمعروف ويُطعِمَ غيرَ مُتَموِّل [4] .

---

(1) عرفه الحنفية بأنه : حبس المملوك عن التملك من الغير .
وعرفه المالكية بأنه :إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً .
وعرفه الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .
انظر : المبسوط : ٢٧/١٢ ،مواهب الجليل :١٨/٦، ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢

(2) المغني : ١٨٤/٨ ، الشرح الكبير : ٣٦١/١٦ ، الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٦١/١٦ .

(3) بلدة معروفة ، تبعد عن المدينة ثمانية بُرُد ، (١٦٥كيلو متر)، وتقع على طريق الشام ، وكانت تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، وتعني بلسان اليهود : الحصن، وقد فتحها النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها سنة سبع للهجرة ، وقيل ثمان .
(انظر: معجم البلدان :٤٦٨/٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة :ص١٠٩) .

(4) متفق عليه ، رواه البخاري واللفظ له في باب : الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط (٢٥٨٦) ، وفي باب : الوقف كيف يكتب ، من كتاب : الوصايا (٢٦٢٠) ، ومسلم في باب : الوقف ، من كتاب : الوصية (١٦٣٢) .

المسألة الثانية : المقصود بغير المسلمين

اقتصـرْتُ في هذا البحث على بيان أحكام الوقف على غير المسلمين ، وعنيت بهـم الذميين ، والحربيين ، والمستأمنين ، والمعاهدين ؛ وذلك لأن الكفار إما أن يكونوا أهل حرب أو أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان[١] ، وسوف أعرف كلاً منهم على وجه الإجمال:

١- الذميون :

جمع ذمي ، واشتقاقها من الذمة ، وتطلق على العهد ، والأمان ، والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة ، بمعنى العهد [٢]، وأهل الذمة : هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم [٣].

وفي الاصطلاح الفقهي يعرفون بأنهم : القاطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين ، لهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم ما داموا مقيمين في دار الإسلام بشرط بذل الجزية وقبول ما يحكم به عليهم من أداء حق ، أو ترك محرم [٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة : ٤٧٥/٢ .
(٢) المطلع : ص٢٢١، المصباح المنير :ص٨٠ (ذمم) .
(٣) المعجم الوسيط : ص٣١٥ .
(٤) روضة الطالبين : ٤٨٧/٧ ، أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢) ، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : ٢٣٩/٢ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: ٢٠) ، الجريمة من المستأمن في دار الإسلام (ص٢٨) .

٢- الحربيون :

نسبة إلى الحرب ، وهي المقاتلة والمنازلة ، والتباعد والبغضاء ، ودار الحرب هي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين[١] ، وقيل هي دار التباعد والبغضاء[٢].

وفي الاصطلاح الفقهي يعرفون بأنهم : الكفار القاطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمة ، ولا أمان [٣].

٣- المستأمنون :

نسبة إلى الأمان ، وهو الاطمئنان وعدم الخوف ، يقال : استأمن إليه ، أي: استجاره ، وطلب حمايته ، ويقال : استأمن الحربي : أي استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً [٤] ، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغهُ مَأْمَنَه﴾ [٥]

وفي الاصطلاح الفقهي يعرفون بأنهم: الحربيون الذين يدخلون دار الإسلام من غير استيطان لها على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين [٦].

فالفرق بين المستأمن والذمي أن الأمان للذمي مؤبد ، وللمستأمن مؤقت[٧] وهم أربعة أقسام :

---

(١) المصباح المنير : ص٤٩ ، (حرب) .
(٢) المطلع :ص ٢٢٦ .
(٣) أحكام أهل الذمة: ٤٧٥/٢ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: ١٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٧) .
(٤) المصباح المنير :ص١٠، المعجم الوسيط : ص٢٨ (أمن) .
(٥) التوبة : ٦ .
(٦) أحكام أهل الذمة : ٤٧٦/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٤/٢ .
(٧) معجم المصطلحات الفقهية : ٣٢٧/١ .

الأول : الرُّسُل ، وهم من يتولى المفاوضات بين قومهم وبين عدوهم ، وفي العصر الحاضر يقوم السفراء مقام الرسل .

الثاني : التجار الذين يدخلون إلى دار الإسلام لغرض التجارة .

الثالث : المستجيرون الذين يطلبون الأمان حتى يسمعوا كلام الله ، ويعرض عليهم الإسلام، فإن شاؤوا دخلوا فيه ، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم.

الرابع : طالبوا الحاجة من زيارة أو غيرها[١] .

٤- المعاهَدون أو أهل الهدنة أو أهل الصلح :

نسبة إلى العَهْدِ ، وتطلق في اللغة على عدة معان من أبرزها الأمان ، والموثِق، والذمة ، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان : ذو عهد ، ومُعَاهَد ، بالبناء للفاعل والمفعول ؛ لأن الفعل من اثنين [٢] ، والمعاهَد هو الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه[٣]، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين [٤].

وفي الاصطلاح الفقهي يعرفون بأنهم : الكفار القاطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، وقد صالحهم إمام المسلمين أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لمصلحة يراها [٥].

---

(١) المبسوط : ٩٢/١٠ ، روضة الطالبين :٤٩٧/٧، أحكام أهل الذمة : ٤٧٦/٢ ، كشاف القناع : ٩٩/٣ ، الجريمة من المستأمن : ص٣٣ .

(٢) المصباح المنير :ص١٦٥، (عهد) .

(٣) المطلع : ص٢٢٣، المعجم الوسيط : ص٣١٥ .

(٤) فتح الباري (٤٥٣/٧) .

(٥) روضة الطالبين : ٥١٩/٧ ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٦/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/٢ .

المطلب الثاني

مشروعية الوقف

الوقف من التبرعات المندوب إليها ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : من الكتاب

دل على مشروعية الوقف عموم الآيات التي تحث على الإنفاق في سبل الخير والإحسان ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [٣].

ثانياً : من السنة

أصل مشروعية الوقف ما روي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبرَ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ . قال: " إن شئت حَبَّسْتَ أصلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا " قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُبَاع ولا يُوْهَب ولا يُورَث وتصدق بها

(١) سورة آل عمران :٩٢ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .
(٣) سورة الحج : ٧٧ .

في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وَلِيَهَا أن يَأكُلَ منها بالمعروف ويُطعِمَ غيرَ مُتَموِّل[١].

ثالثاً : من الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف ، وفضله ، ومما يدل على ذلك ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[٢].

وقال الترمذي " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرَضِيْن وغير ذلك "[٣].



(١) سبق تخريجه ص ٥ .
(٢) أورده ابن قدامة في المغني : ١٨٦/٨، ولم أقف على سند له .
(٣) ذكره بعد إيراده للحديث رقم (١٣٧٥). أنظر : سنن الترمذي : ١٣/٥ .

المطلب الثالث

شروط الوقف

للوقف شروط يجب أن تتحقق لكي يتم وجوده شرعاً ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطاً لصحة الوقف منها شروط في الصيغة ، وشروط في الواقف ، وشروط في المال الموقوف ، وشروط في الموقوف عليه

فشروط الصيغة : أن تكون منجزة ، فلا تكون معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ، أو مقترنة بما يدل على التأقيت .

وشروط الواقف : أن يكون من أهل التبرع بأن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً غير محجور عليه .

وشروط الموقوف : أن يكون مالاً ، متقوماً ، معلوماً ، مملوكاً للواقف حين وقفه .

وشروط الموقوف عليه: أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير ، وبر[1].



(1) فتح القدير :٦/٢٠٠-٢٠٢ ، التاج والإكليل : ١٨/٦ ، مواهب الجليل : ٢٤/٦ ، مغني المحتاج :٥١٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٩٠/٢ ، كشاف القناع : ٢٤٠/٤ ، أحكام الوصايا والأوقاف ، لمحمد مصطفى شلبي : ص٣٣٢ .

المبحث الأول

وقف المسلم على الذمي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

وقف المسلم على المعين من أهل الذمة

المطلب الثاني

وقف المسلم على الجهة العامة لأهل الذمة

المطلب الأول

وقف المسلم على المعين الذمي

ونقصد بالمعين أن يكون الموقوف عليه مُمَيَّزاً ومحدداً عما سواه ، ويحصل التعيين بذكر الشيء باسمه ، سواء كان شخصاً معيناً أو جماعة معينين ، كأن يقول: بيتي هذا صدقة موقوفة لله عز وَجَلَّ على ابن أخي فلان ، أو على أولاد عمي فلان ، وفلان ، وسواء كان الموقوف يمت للواقف بصلة قرابة ، أو كان أجنبياً عنه ، وكما يكون التعيين بالاسم يكون كذلك بالوصف الذي يميز به الموقوف عليه عن غيره ، كخادم الكنيسة ، وراهبها ، وعلى ذلك فيمكننا أن نجمل هذا المطلب في أربعة مسائل:

المسألة الأولى : الوقف على المعين القريب .

المسألة الثانية : الوقف على المعين الأجنبي .

المسألة الثالثة : الوقف على المعين الذي يظهر من تعيينه قصد المعصية .

المسألة الأولى : الوقف على المعين القريب

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الذمي المعين إذا كان قريباً على قولين:

القول الأول : صحة الوقف على المعين القريب من أهل الذمة وإباحته ، وهذا قول الحنفية[١] ، و المعتمد عند المالكية[٢] ، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: صحة الوقف على المعين القريب من أهل الذمة إلا أنه مكروه، سواء كان للقريب أو للأجنبي، وهذا القول رواية عن الإمام مالك، قال ابن القاسم[٥]:"وكره مالك الوصية[٦]. لليهود والنصارى" [١].

(١) فتح القدير : ٤١٦/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٨ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:١١٩/١، ١٢٠ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(٢) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٧٧، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩٩/٢ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٨/ ٦٤ ، روضة الطالبين: ٣٨١/٤ ، مغني المحتاج: ٣٧٩/٢ .

(٤) المغني : ٢٣٦/٨ ، الشرح الكبير : ١٦/ ٣٨٠ ، الفروع : ٣٣٧/٧ ، الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٨١/١٦ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٣٣٧/٧ ، كشاف القناع : ٢٤٦/٤ .

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي (بالولاء)، المصري ، الفقيه ، أبو عبدالله ، ولد سنة : ١٣٢ تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة ولم يخلط علمه بغيره ،وهو المقدم من أصحاب مالك، قال فيه يحيى بن يحيى (أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه) مات بمصر سنة ١٩١هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢٠/٩، طبقات الفقهاء: ص ١٥٥، الفكر السامي:٤٣٩/١)

(٦) أكثر أحكام الوقف كأحكام الوصية ، ولهذا قال الفقهاء: " إنهما أخوان" ، جاء في رد المحتار " وقالوا : الوقف يستقي من الوصية ، وقالوا : إنهما يستقيان من واد واحد " ، وجاء في مواهب الجليل نقلاً عن ابن عرفة " تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله : يجوز الوقف على الذمي ، وقبله ابن عبدالسلام ، ولا أعرف فيها نصاً للمتقدمين ،والأظهر جريها على حكم الوصية " ، وجاء في روضة الطالبين " فيجوز الوقف على ذمي من

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة الدالة على جواز بر غير المسلم ، سواء كان بالصدقة ، أو الهدية ، أو الوصية ، أو الوقف ، ومن ذلك يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسِطِيْنَ ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآية في موضعين :

الأول : قوله تعالى ﴿ تَبَرُّوْهُمْ ﴾ حيث أباح بر غير المسلمين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا ، والوقف عليهم نوع من البر ؛ فاقتضى جواز الوقف عليهم[٣]

الثاني : قوله تعالى ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة - والوقف عليهم نوع منه - وليس المراد بالقسط هو العدل ؛ لأنه واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل[٤] .

٢- قوله تعالى: ﴿ ليس عليك هداهم ولكنَّ الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾ [٥] .

مسلم وذمي ، كما تجوز الوصية له" ، وجاء في الإنصاف " الوصية كالوقف في ذلك كله على الصحيح من المذهب " .
انظر : رد المحتار : ٧٤٦/٦ ، مواهب الجليل :٢٣/٦ ، روضة الطالبين :٣٨١/٤ ، الإنصاف :٣٨٤/١٦ .

(١) البيان والتحصيل : ٤٧٧/١٢ .
(٢) الممتحنة : ٨ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١٧٩/٢ بتصرف .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٨/٤ .
(٥) البقرة : ٢٧٢ .

وجـه الدلالـة في الآية ما ورد في تفسير هذه الآية من جهة الرواية والدراية:

أما من جهة الرواية، فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كـان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ... الآية ﴾[١].

وأمـا مـن جهـة الدراية ، فهو ما وضحه وبَيَّنَه الجصاص[٢]رحمه الله بقوله: " ما تقدم في هذا الخطاب ، وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالـى ﴿لـيس علـيك هداهم ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعـالى: ﴿ إنْ تـبدوا الصدقات فنعمّا هي ﴾ ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ ثم عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾ فدل مـا تقـدم مـن الخطـاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام " [٣] .

وإذا جـاز التصـدق على غير المسلمين فإن ذلك يدل على جواز الوقف عليهم لأنه نوع من أنواع الصلة والبر .

---

(١) اخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال ، ص :ص٧٢٨ ، (١٩٩٢) .

(٢) هو أحمد بن علي الرازي البغدادي، المعروف بالجَصَّاص - نسبة إلى عمل الجص وتبييض الجدران - أبو بكر ، إمام الحنفية في وقته ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٢٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: صـ٣٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٦٣٠ .

٣- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: قَدِمَت عَلَيَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش[١]إذ عاهدهم . فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:يا رسول الله ! قدمت علي أمي وهي راغبة. أفَأَصِل أمي؟ قال: " نعم صِلِي أمك" [٢] .

وجه الدلالة : أنه يدل على جواز الصلة والبر للقرابة من غير المسلمين، والوقف نوع منه .

٤- أن صفية[٣] زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث [٤] .

وجه الدلالة : أن فيه دلالة على جواز الوصية لغير المسلم ، وإذا جازت الوصية عليهم جاز الوقف ؛ لأنهما من أعمال البر والصلة .

---

(١) قال ابن حجر : أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح . انظر : فتح الباري : ٢٣٤/٥.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب : الهدية للمشركين ، من كتاب : الهبة (٢٦٢٠) ، ومسلم في صحيحه في باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، من كتاب : الزكاة (١٠٠٣) ، واللفظ له .

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب الأسرائيلة ، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر ، وماتت سنة ست وخمسين هـ. انظر : تقريب التهذيب : ص٧٤٩ ، الإصابة : ٣٤٦/٤

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في باب : عطية المسلم الكافر ووصيته له ، من كتاب أهل الكتاب٣٣/٦ . وفي باب : الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتاب أهل الكتابين ١٠/ ٣٤٩ ، وسعيد بن منصور في سننه في باب : وصية الصبي من كتاب : الوصايا ١٢٨/١ ، والدارمي في سننه في باب : الوصية لأهل الذمة : ٥١٧/٢ (٣٢٩٨) ، وابن أبي شيبه في مصنفه في باب : في الوصية لليهودي والنصراني : ٢١٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب : الوصية للكفار ، من كتاب : الوصايا ٢٨١/٦ واللفظ له ، وقد أورده ابن قدامة في المغني بلفظ (الوقف) وتبعه على ذلك بقية الحنابلة في كتبهم ، والوارد في كتب الحديث هو بلفظ الوصية ، ولذا فإن الألباني قال في معرض حكمه على هذا اللفظ :" لم أقف على سنده ". انظر : المغني : ٢٣٦/٨ ، إرواء الغليل : ٣٨/٦ .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر" [١].

ووجه الدلالة من الحديث ما بينه ابن حجر رحمه الله بقوله " قوله: في كـل كبد رطبة أجر. أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمـة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت فـي إرواء كـل كبد حية... واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق " [٢] .

٦- أنهم يملكون ملكاً محترماً ، وتجوز الصدقة عليهم ، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم ، كالمسلمين [٣].

٧- ولأن من جاز أن يقف الذميُّ عليه ، جاز أن يقف عليه المسلم ، كالمسلم[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل من يقول بكراهة الوقف على غير المسلم ولو كان قريباً بالأدلة التالية :

١- ما أثر عن بعض التابعين من كراهيتهم للصدقة على غير المسلمين فعن مجاهد وطاووس أنهما كرها الصدقة على النصراني [٥] .

٢- وعـن مجاهد -رحمه الله - قال : لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب : فضل سقي الماء ، من كتاب : الشرب والمساقاة (٢٣٦٣).
(٢) فتح الباري : ٤٢/٥ .
(٣) الشرح الكبير : ١٦ /٣٨٠ .
(٤) المغني : ٢٣٦/٨ ، الشرح الكبير : ١٦ /٣٨٠ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠١/٢ (١٠٤٠٧) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠١/٢ (١٠٤٠٠) .

٣- أن فـــي ذلك إيثاراً بالقرابة على المسلمين الأجنبيين ، ومن المعلوم.أن التصدق علـــى المســـلمين وإن كـــانوا أجنبييـــن أفضـــل من التصدق على القرابة غير المســـلمين ؛ لأن الأجـــر فـــي الصدقة على فقراء المسلمين أحرى ، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر [١] .

ونوقش ما سبق بالتالي:

١- أن هـــذا القـــول مخـــالف لما ورد من الأدلة الشرعية الكثيرة التي تفيد جواز التصدق على غير المسلمين من غير كراهة ، والتي سبق ذكرها في أدلة القول الأول ، قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار؛ لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي "[٢] والوقف لها حكم الوصية .

٢- أنـــه قد ثبت عن بعض التابعين جواز دفع الصدقة إلى القرابة فمن ذلك ما ورد عـــن مجاهد ، فعن عبدالله بن مروان قال : قلت لمجاهد إن لي قرابة مشركاً : ولي عليه دين ، أفَأتركه؟ قال : نعم ، وصله [٣].

٣- وبمـــا ورد عن إبراهيم النخعي ، فعن ابن مهاجر قال : قلت لإبراهيم النخعي : إن لنا أظاراً [٤] من اليهود والنصارى ، أفأتصدق عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا [٥].

---

(١) البيان والتحصيل :٤٧٨/١٢ .
(٢) التمهيد لابن عبدالبر : ٣٠٠/١٤ .
(٣) أخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص : ٧٢٩، (١٩٩٥) .
(٤) جمع ظئر : وهي المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أي : الأب من الرضاعة أيضاً . انظر : المعجم الوسيط :ص٥٧٥ .
(٥) أخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص : ٧٢٧، (١٩٨٨) .

الترجيح :

من خلال ما سبق ذكره من أدلة يظهر -والله أعلم - قوة ووجاهة أدلة القول الأول القاضي بجواز وإباحة الوقف على غير المسلم إن كان قريباً للواقف المسلم، ومما يقوي ذلك -فضلاً عن أدلة القول الأول المتكاثرة- ما ورد في تفسير الكراهة عند المالكية وبأنها "تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين ، لا بنفس الوصية للذميين ؛ لأن في ذلك أجراً على كل حال " [1] فدل ذلك على أن المقصود بالكراهة هو ترك الأفضل .

ومع القول برجحان قول من يرى جواز الوقف على القريب غير المسلم إلا أنه يجب استثناء حالتين من ذلك :

الأولى : إذا كان المقصود من تعيين القريب غير المسلم تعظيم جهة لهم ، كأن يكون الموقوف عليه قسيساً أو خادماً للكنيسة، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من الإعانة على الإثم والمعصية وذلك مضاد لمقصود الوقف وغايته .

الثانية : إذا كان الموقوف مما لا يجوز تمليكه لغير المسلمين ، كالمصحف ، والعبد المسلم ، فلا يجوز ، ولا يصح وقفه على غير المسلم .

---

[1] البيان والتحصيل :٤٧٨/١٢ .

المسألة الثانية : الوقف على المعين الأجنبي

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الذمي المعين إذا كان أجنبياً على أربعة أقوال :

القول الأول :

صحة الوقف عليه ، وإباحته ، سواء كان الموقوف عليه، غنياً أم فقيراً ، وهذا قول الحنفية[1] ، وقول الشافعية[2] ، والصحيح عند الحنابلة[3] .

القول الثاني :

صحة الوقف عليه ، إلا أنه مكروه على غير الفقير، وهذا قول المالكية[4] .

قال أبو زيد القيرواني [5] " (ومن العتبية ، قال ابن القاسم: كره مالك الوصاية إلى اليهودي والنصراني ، وكان قد أجازه قبل ذلك . قال ابن القاسم : وإذا كان على

---

(1) فتح القدير : ٤١٦/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٨ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١١٩/١، ١٢٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٨/ ٦٤ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٩/٢ .

(3) الشرح الكبير : ١٦/ ٣٨٠ ، الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٨١/١٦ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٤٦

(4) النوادر والزيادات : ٣٤٩/١١ ، البيان والتحصيل : ٤٧٧/١٢، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ .

(5) هو أبو محمد ، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النّفزيّ القيرواني إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب مالك ، وكان يعرف بمالك الصغير، من تصانيفه : مختصر المدونة (الرسالة) ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تهذيب العتبية ، وكلها في الفقه ، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

الصلة والرحم يكون أبوه أو أخوه نصرانياً أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به، وهو حسن ، وأما لغير هذا فلا . قال عنه عيسى : فأما الأباعد فلا يعجبني "[١]

وقال العَدَوِيّ [٢] :"والحاصل أن الوقف على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه ، وأما على فقرائهم أو على رحم وإن كان غنياً فجائز "[٣] .

القول الثالث :

عدم صحة الوقف على الأجنبي مطلقاً ، وهذا قولٌ عند الحنابلة[٤]

القول الرابع :

عدم صحة الوقف على الأجنبي إلا على الفقير منهم ، وهذا قولٌ عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول :

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٦٠ ، الديباج المذهب : ص٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/١٧ .

(١) النوادر والزيادات : ٢٨٠/١١ .

(٢) هو علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي - نسبة إلى بلدة بني عدي من أعمال أسيوط -المالكي الأزهري ، الشهير بالصعيدي ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي ، من تصانيفه : حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح الخرشي على متن خليل، وكلاهما في الفقه ، اتحاف المريد لجوهرة التوحيد ، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ.

انظر: عجائب الآثار للجبرتي : ٤١٤/١ ، الأعلام للزركلي : ٢٦٠/٤ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ .

(٤) سواء كان الموقوف عليه غنياً أم فقيراً .

انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير: ٣٨١/١٦ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٣٣٧/٧ .

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٨١/١٦ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٣٣٧/٧ .

١- استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة الدالة على جواز الوقف على القريب غير المسلم، والتي سبق بيانها[١]، فلا فرق بين المعين القريب والمعين الأجنبي ؛ لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل ، والمعين الأجنبي يقصد نفعه ومجازاته وإن لم يكن قريباً[٢] .

٢- ولأنه يصح أن يملك بصدقة التطوع . فصح الوقف عليه ، كالذمي القريب[٣] .

أدلة القول الثاني :

١- استدل من يقول بكراهة الوقف على الأجنبي غير المسلم إن لم يكن فقيراً بما أثر عن بعض التابعين من كراهيتهم للصدقة على غير المسلمين ، والتي سبق بيانها في المسألة السابقة[٤] .

٢- ولأن في ذلك إيثاراً لغير المسلمين على المسلمين ، ومن المعلوم أن التصدق على المسلمين أفضل من التصدق على غير المسلمين ؛ لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى ، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر[٥] .

٣- أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل ، فإذا لم يكن الموقوف عليه براً لم يحصل المقصود من الوقف، والفقير الذمي موضع للقربة بخلاف الغني ؛ بدليل جواز الصدقة عليه[٦] .

المناقشة :

---

(١) انظر : ص ١٢ .
(٢) شرح الزركشي على الخرقي : ٦٢٠/٢ .
(٣) البيان : ٦٤/٨ ، بتصرف .
(٤) انظر : ص ١٦ .
(٥) البيان والتحصيل : ٤٧٧/١٢-٤٧٨ .
(٦) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : ٣٥٣/٤ .

يمكــن مناقشــة مــا سبق بما ورد من الأدلة الشرعية الكثيرة التي تفيد جواز الوقف على غير المسلم من غير كراهة[١] ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام [٢] " وإنما كرهــت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة – فيما نرى ، لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين ، فقال : ((تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [٣] فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل ، فهذا هو الأصل فيه ... فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها ، وجرت به السنة " [٤] .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الأجنبي مطلقاً بالأدلة التالية :

١- أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني ، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[٥].

---

(١) انظر : ص ١٢ .

(٢) هو أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، البغدادي الحافظ ، الفقيه ، الأديب ، اللغوي ، صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر ، قال عنه أحمد بن حنبل: أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً ، من مصنفاته: الأموال ، وغريب كتاب الحديث، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ .

(٣) جزء من حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (١٣٩٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩، ٣٠، ٣١) .

(٤) كتاب الأموال للقاسم بن سلام : ص٧٢٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥ .

وجــه الدلالــة : أن فيه دلالة على حصر الوصية - ومثلها الوقف- على غير المسلمين بأهل القرابة دونما سواهم .

ونوقش :

بأنـــه ليس فيه ما يدل على عدم صحة الوقف على الأجنبي ، بل غاية ما فيه صحة الوقف على القريب .

٢- أن المقصـــود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل ، فإذا لم يكن الموقوف براً لـــم يحصل المقصود من الوقف، والقريب الذمي موضع القربة ، بدليل جواز الصدقة عليه [١] .

ونوقش :

بـــأن البر غير منحصر في الأقارب ، فلا إشكال في صحة الوقف على الأجنبي؛ لأن المعين يقصد نفعه ومجازاته وإن لم يكن قريباً[٢] .

أدلة القول الرابع :

لـــم أعثر على أدلة للقائلين بعدم صحة الوقف على الأجنبي غير المسلم إلا إذا كـــان فقيراً ، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الثالث من عدم صـــحة الوقـــف علـــى غير المسلم الأجنبي مطلقاً ، واستثنوا من ذلك الأجنبي الفقير فأجـــازوا الوقف عيه لظهور القربة في هذا الوقف ، فإذا لم يكن الموقوف عليه قريباً ولا فقيراً لم يحصل المقصود من الوقف ، وهو التقرب إلى الله عز وجل .

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : ٣٥٣/٤ .
(٢) شرح الزركشي على الخرقي : ٦٢٠/٢ .

ويمكن أن يناقش :

بأن البر غير منحصر في الأقارب أو الفقراء ؛ لأن المعين يقصد نفعه ومجازاته وإن لم يكن قريبا أو فقيراً"[1] .

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال وأدلة كل قول يتبين لي – والله أعلم– ما يلي :

١- أن الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة اتفقت على صحة وقف المسلم على غير المسلم الأجنبي ، إلا قول في مذهب الحنابلة ، وقد سبق لنا مناقشة أدلة هذا القول والرد عليها .

٢- أنه ومع القول برجحان قول من يرى صحة الوقف على الأجنبي غير المسلم إلا أنه يجب استثناء حالتين من ذلك :

الأولى : إذا كان المقصود من تعيين الأجنبي غير المسلم تعظيم جهة لهم ، كأن يكون الموقوف عليه قسيساً أو خادماً للكنيسة ، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من الإعانة على الإثم والمعصية وذلك مضاد لمقصود الوقف وغايته .

الثانية : إذا كان الموقوف مما لا يجوز تمليكه لغير المسلمين ، كالمصحف والعبد المسلم ، فلا يجوز ، ولا يصح وقفه على غير المسلم .

٣- ما ذكره المالكية من تقييد الإباحة بالفقير قيد صحيح يجب مراعاته، ومثله كل سبب يدعو إلى البر ، كالجار ، ومسدي المعروف ، والقريب ، وما أشبه ذلك ،

---

(1) المصدر السابق .

أمـــا إذا لـــم يكن للوقف على غير المسلم سبب فإن الوقف حينئذ قد يصل إلى درجة الحظر ، وفي ذلك يقول ابن رشد [1] "

وقد أجاز أشهب الوصية – ومثلها الوقف –للذميين سواء كانوا ذوي قرابة أو أجنبيـــن إجازة مطلقة دون كراهة . ومعنى ذلك في الأجنبيين –والله أعلم – إذا كان لهـــم حق من جوار أو يد سلف لهم إليه أو ما أشبه ذلك ، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلاّ مسلم سوء مـــريض الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَـــنْ حَـــادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَـــبَ فِـــي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِيـــنَ فِـــيهَا رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]" [3]..

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي - نسبة إلى قرطبة - أبو الوليد ، القاضي ، الفقيه، الأصولي ، زعيم فقهاء المالكية في وقته ومُقدّمهم ، من تصانيفه : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات ، توفي سنة :٥٢٠هـ .

(2) المجادلة : ٢٢ .

(3) البيان والتحصيل :٤٧٧/١٢-٤٧٨ .

المسألة الثالثة

الوقف على المعين الذي يظهر من تعيينه قصد المعصية

كـالوقف على الراهب ، أو القسيس ، أو خادم الكنيسة ، وقد اتفق الحنفية[١] والمالكـية[٢] ، والشافعية[٣] ، و الحنابلة[٤] على عدم صحة الوقف على الذمي المعين والمقصود من تعيينه تعظيم جهة لهم ، ومن أبرز ما استدلوا به على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

أن الله تعـالى نهانـا عن التعاون على المعاصي والآثام ، والوقف على الراهب أو القسيس ونحوه فيه إعانة له على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله .

٢- ولأن هذا الوقف فيه مضادة لمقصود الوقف وغايته ، وبيان ذلك : أن المقصود مـن الوقف التقرب لله جل وعلا ، والوقف على الذمي المتصف بهذه الأوصاف يـراد بـه تعظيم تلك المواضع ، لأنه إعانة على معصية ؛ لكون هذه المواضع بنيت للكفر [٦] .

٣- ولأن الوقف على عمارة الكنائس أمر محرم ، وخدمتها من عمارتها [٧] .

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٩، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١١٩/١.
(٢) حاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ .
(٣) البيان : ٦٤/٨ ، مغني المحتاج : ٣٧٩/٢ .
(٤) الشرح الكبير : ٣٨٣/١٦ .
(٥) المائدة : ٢ .
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٤/٨ ، الشرح الكبير : ٣٨٣/١٦ .
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٤/٨ .

بقـــي لـــنا أن نقـــول : إن من أهداف الوقف المحافظة علٰى الإسلام ، ونشـــر قيمه وثوابته ، والذود عن حياضه ، وإن في الوقف على المعيَّن الذي يظهـــر مـــن تعيينـــه قصـــد المعصية إعانة لأولئك الذين يستهدفون النيل من الإسلام، والصد عن دين الله عن طريق نشر النصرانية أو ما يسمونه التبشير، ومـــا زلـــنا نســـمع ونقرأ عن حملات المجالس الكنسية في اصطياد المسلمين وتحويلهم للنصرانية مستخدمين في ذلك أموالهم الطائلة ، وليست تلك الحملات فـــي حاجـــة إلى المال الإسلامي ، فقد تعدت ميزانياتها مئات المليارات ، وفي المقابل نجد أن العوز المالي هو أبرز معوقات نشر الدعوة الإسلامية .

المطلب الثاني

وقف المسلم على الجهة العامة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

الوقف على دور العبادة عند غير المسلمين

المسألة الثانية

الوقف على ترميم وإصلاح الكنائس

المسألة الثالثة

الوقف على الكنائس التي لم تعد للتعبد

المسألة الرابعة

الوقف على النازلين في الكنائس من أصحاب الحاجات

المسألة الخامسة

الوقف على فقراء أهل الذمة

المسألة السادسة

الوقف على أهل الذمة

المسألة الأولى

الوقف على دور العبادة عند غير المسلمين

وذلك كالوقف على عمارة الكنائس ، والبِيَع التي أعدت للعبادة ، أو على حصرها ، أو قناديلها ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يصح الوقف ، وهذا قول الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والمعتمد عند الحنابلة [4] .

القول الثاني:

يصح ، وهذا قول عند الحنابلة[5] .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [6] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهانا عن التعاون على المعاصي والآثام ، وأي أثم أعظم من صرف الأموال على المواضع التي يعصى فيها الله تعالى .

---

(١) فتح القدير : ٤١٧/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٩، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٣/٢ .

(٢) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٧٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩٩/٢ .

(٣) البيان : ٦٤/٨ ، روضة الطالبين : ٤/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٣٨٢/١٦ ، الإنصاف : ٣٨٢/١٦ ، كشاف القناع :٢٤٦/٤ .

(٥) الإنصاف : ٣٨٣/١٦ .

(٦) المائدة : ٢ .

٢- عن جابر رضي الله أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير فقال أبو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعوذ بالله من غضب الله ، ومن غضب رسوله ، رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني [١] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على عمر رضي الله عنه حين رأى معه صحيفة فيها شيئاً من التوراة ، لأن كتابهم ودينهم مبدل منسوخ ، ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه ، فيكون الوقف على المواضع التي تتلى فيها معصية ، خالية عن مصلحة شرعية ، وما هذا شأنه حرام إجماعاً[٢].

٣- ولأنه إعانة على معصية ، حيث أنها مجامع الكفر ومشاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٨٧/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب : من كره النظر في كتب أهل الكتاب ٣١٢/٥ (٢٦٤٢١) ، والدارمي في باب : ما يتقى من تفسير حديث النبي وقول غيره ١٢٦/١ (٤٣٥) واللفظ له .
قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٤/١٣) : ((رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ، ورجاله موثوقون ، إلا أن في مجالد ضعفاً)) ، وقال شعيب الأرناؤوط : اسناده ضعيف ، وقال الألباني : حسن .
انظر : إرواء الغليل : ٣٤/٦ ـ٣٨

(٢) الشرح الكبير : ٣٨٣/١٦ ، حاشية الرهوني : ١٣٦/٧ .

(٣) البيان : ٦٤/٨ .

٤- أن فيه صرف الصدقة إلى وجه معصية محضة ، كما لو صرفها في شراء خمر وأعطاهــا أهــل الفســق[١] ، بــل هو أعظم ؛ لأن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورســوله من بيوت الفسق ، وشعار الكفر أعظم من شعار الفسق ، وأضر على الدين[٢].

٥- أن عقـد الذمة اقتضى إقرارهم على كنائسهم ، والوقف على كنائسهم فيه إقرار على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم ، ويستعينوا بها على شعار الكفر [٣].

أدلة القول الثاني:

١- القياس على صحة الوقف على النازلين في الكنائس من أصحاب الحاجات[٤].

ونوقش :

بأنــه قــياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الوقف على الكنيسة وقف على البقعة ، والوقف على المار بها وقف على أهل الذمة، والوقف عليهم صدقة [٥]

٢- أنه إذا جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك ، ويكون الوقف على المسلمين ، فينبغي صحة الوقف على الكنائس ، ويكون الوقف على أهل الذمة[٦].

ونوقش

بــأن الجهــة التــي عُيِّــنَ صرف الوقف فيها ليست نفعاً ، بل هي معصية محرمة ، يزادون بها عقاباً وإثماً بخلاف المساجد [٧] .

---

(١) أحكام أهل الذمة : ٣٠٣/١ .
(٢) أحكام أهل الذمة : ٣٠٢/١ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : الإنصاف : ٣٨٣/١٦ ، وسيأتي حكم هذه المسألة لاحقاً في هذا البحث ، انظر : ص ٣٧ .
(٥) البيان : ٦٤/٨ .
(٦) المغني: ٢٣٦/٨ .
(٧) المصدر نفسه .

الترجيح :

نلحظ أن غالب جمهور أهل العلم يرى بطلان وقف المسلم على دور العبادة عند غير المسلمين ، بل أوصلها بعضهم إلى الردة عن الإسلام ، إن كانت على وجه التقرب ، ومن غير ضرورة ،جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج " لكن نُقلَ بالدَّرْس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر ؛ لأن ذلك تعظيم لغير الإسلام ، وفيه ما لا يخفى . لأنا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره في نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد أحقية الإسلام لا يضر ، لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي . ا هـ . أقول الأقرب ما نقل عن الشوبري من الكفر في ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا ، والله أعلم" [1] .

ولأن في ذلك أعظم الإعانة لهم على المعصية ، وأي معصية أكبر من الكفر وعبادة غير الله ، وإن في القول بصحة وقف المسلم على دور العبادة عند غير المسلمين إعانة وتقوية لهم على شركهم ، وذلك مناف لدين الله [2] ، وأيضاً فإن في ذلك مضادة للمقصد الذي شرع من أجله الوقف ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، والوقف على المواضع التي يعصى فيها الله لا يحصل به ذلك المقصد .

---

(1) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٨٤/٨ .
(2) أحكام أهل الذمة : ٣٠٢/١ .

المسألة الثانية

الوقف على ترميم وإصلاح الكنائس

اختلف الفقهاء في صحة وقف المسلم على ترميم الكنائس ونحوها على قولين :

القول الأول : لا يصح الوقف، وهذا قول الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤).

القول الثاني: يصح الوقف إن لم يمنع الترميم(٥) ، وهذا قول ابن الرفعة (٦) .....

---

(١) فتح القدير : ٤١٧/٥، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٩، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٣/٢ .

(٢) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩٩/٢ .

(٣) البيان : ٦٤/٨ ، روضة الطالبين : ٤/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٣٨٢/١٦ ، الإنصاف : ٣٨٢/١٦ ، كشاف القناع :٢٤٦/٤ .

(٥) اختلف الفقهاء في حكم ترميم الذميين للكنائس على أقوال :

الأول : أنه يمنع أهل الذمة من ترميم الكنيسة إذا انهدمت إلا إذا أقرهم الإمام على إبقائها ، وهذا قول الحنفية ، والشافعية في الأصح ، ورواية عند الحنابلة .

القول **الثاني** : أنه يمنع أهل الذمة من ترميم الكنيسة مطلقاً ، وهذا قول الحنابلة في المعتمد عندهم ، وقول عند الشافعية .

القول **الثالث** : أنه يمنع أهل الذمة من ترميم الكنائس إن كانت بلادهم قد فتحت عَنوة ، أما إذا فتحت صلحاً فلا يمنعون ، وهذا قول المالكية .

انظر : تبيين الحقائق: ٢٨٠/٣ ، البحر الرائق : ١٢٢/٥ ، مجمع الأنهر: ٦٧٣/١ ، شرح الخرشي : ٨٥/٤، حاشية العدوي على الخرشي : ٨٥/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠٤/٢ ، أسنى المطالب : ٢٢٠/٤، مغني المحتاج : ٧٨/٦ ، نهاية المحتاج: ٩٩/٩ ، المغني: ٢٤١/١٣ ، الإقناع : ١٤٠/٢ ، منتهى الإرادات :٢٤٤/٢ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة ، الأنصاري المصري الشافعي ، نجم الدين ، أبو العباس ، الشهير بابن الرفعة ، الفقيه ، تولى الحسبة بمصر القديمة ، من تصانيفه : الرتبة في الحسبة ، الكفاية في شرح التنبيه ، مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي ، توفي بالقاهرة سنة ٧١٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢٤/٩ ، الدرر الكامنة : ٢٨٤/١، البدر الطالع : ١١٥/١

... من الشافعية[١] .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما سبق الاستدلال به في المسألة السابقة ، فكما لايصح الوقف على الكنائس فلا يصح الوقف على ترميمها .

أدلة القول الثاني:

١- أن الإمام لما أقرهم على إبقاء كنائسهم فقد عهد لهم بالترميم عند الانهدام، لأن الكنيسة مبقاة لهم ، فلهم التصرف في مكانها ، وإذا جاز الترميم جاز الوقف عليه ؛ لأنه إذا جاز الأعلى وهو الترميم جاز الأدنى وهو الوقف على الترميم [٢] .

ونوقش بما يلي:

أ- لا يسلم بجواز ترميم الكنيسة أصلاً ؛ لأن الترميمَ إنما هو ابتداء إحداث كنيسة، وهم ممنوعون منه [٣] .

ب- وعلى التسليم بجواز الترميم عند الانهدام فلا يلزم منه صحة الوقف عليه ، إذ يجوز الترميم بلا وقف عليه[٤] .

ج- ولأن فيه إنشاءَ وقفية على معصية ، لأنه إذا لم نصحح الوقف على الكنائس ولا على قناديلها فكيف نصححه على ترميمها[٥] .

---

(١) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) العزيز شرح الوجيز : ٥٣٩/١١ .
(٤) تيسير الوقوف : ٦٢/١ .
(٥) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .

الترجيح :

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا اتفاق جمهور أهل العلم على بطلان وقف المسلم على ترميم دور العبادة عند غير المسلمين إلا ما نقل عن ابن الرفعة الشافعي تخريجاً منه رحمه الله على الحالات التي لا يمنع فيها أهل الذمة من ترميم كنائسهم ، وهذا القول منه –رحمه الله –مردود بما سبق ذكره من الأدلة الشرعية الصحيحة التي تدل على حرمة وبطلان الوقف على الكنائس ، وفي ذلك يقول تقي الدين السُّبْكي [١] " فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له ، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك ، ... وإعادة الكنيسة القديمة كذلك ؛ لأنها إنشاء بناء لها ، وترميمها أيضاً كذلك ؛ لأنه جزء من الحرام ؛ ولأنه إعانة على الحرام ، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً "[٢] .

---

(١) هو علي بن عبدالكافي السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي المصري ، تقي الدين أبو الحسن ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، من تصانيفه :السيف المسلول على من سب الرسول ، الدر النظيم في التفسير ، الابتهاج في شرح المنهاج ، توفي بمصر سنة : ٧٥٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي : ٣٥٠/١ ، الأعلام : ٣٠٢/٤ .

(٢) فتاوى السبكي : ٣٦٩/٢ .

المسألة الثالثة

الوقف على الكنائس التي لم تعد للتعبد

كالكنائس المعدة لنزول المارّة ، وسكن الفقراء ، وعلاج المرضى ، وإيواء التائهين . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يصح الوقف ، وهذا ظاهر قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة [٣] ، حيث لم يفرقوا بين الكنيسة التي للتعبد والكنيسة التي لم تعد لذلك .

القول الثاني: يصح الوقف ، وهذا قول الشافعية[٤] .

قال الشافعي: " ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ، ولو قال : ينزلها المارة أجزته ، وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى" [٥] .

(١) فتح القدير : ٤١٧/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٩، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٣/٢ .

(٢) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٣٨٢/١٦ ، الإنصاف : ٣٨٢/١٦ ، كشاف القناع :٢٤٦/٤ .

(٤) الأم : ٣٨٨/٨ ، روضة الطالبين : ٣٨٥/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، تيسير الوقوف : ٦٣/١ .

(٥) الأم : ٣٨٨/٨ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما سبق أن بيناه من الأدلة الدالة على بطلان وقف المسلم على دور العبادة عند غير المسلمين[1] .

أدلة القول الثاني :

أن جهة الوقف ليست معصية فيصح الوقف عليها وبيان ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول : أن البقعة الموقوف عليها غير معدة للتعبد فانتفت المعصية فأصبحت، كالأربطة .

الثاني : أن التسمية لا تضر في صيغة الوقف ؛ لأنه لا يلزم منها قصد المعصية ، لأن العبرة بوقوع المعصية فعلاً ، وهذه الكنائس لم تعد للتعبد والمعاصي .

الثالث : أنه وإن وقعت التسمية على البقعة إلا أن المقصود منه المارة بهذه البقعة والتصدق على المارة جائز [2].

الترجيح :

لا شك أن الشافعية في قولهم بصحة الوقف على الكنائس التي لم تُعَدّ للعبادة عندهم قد لحظوا علة ومناط المنع من ذلك ، وهو كون الكنائس موضع للكفر بالله تعالى ومعصيته ، وهذا منتف عن هذه الكنائس ، وهذا غير صحيح ؛ لأن مواضع الكفر ومعصيته ليست مقصورة على مواضع التعبد ، فقد تكون غيرها من المواضع التي يدعى فيها إلى عبادة غير الله أشد ضرراً وأشد نكاية في المسلمين من الكنائس والأديرة ، وخاصة في الوقت الحاضر حيث أصبحت المؤسسات الكنسية بؤر للصد عن دين الله حتى وإن لم تكن للتعبد ، وذلك لأن المنَصِّرين وهم من يدير الكنائس يقومون باستغلال جميع الوسائل المتاحة لتنصير المسلمين وثنيهم عن دينهم القويم

(1) انظر : ص ٢٧.
(2) تيسير الوقوف : ٦٣/١ .

إمـا بمعالجـة المرضـى ، أو إشباع الجياع ، أو تعليم الجاهل ، أو إيواء الشريد ، وينفذون من خلالها إلى قلوب المسلمين وعقولهم ، وهو ما يسمى بالتنصير الخفي .

ومـن هنا فيمكن أن يقال: إن العبرة بوقوع المعصية فعلاً كما يقول الشافعية ، سـواء كان الموقوف عليه كنيسة أو مستشفى أو مدرسة ، فلا يجوز للمسلم أن يقف مدرسـة فضـلاً عـن كنيسة تدار من خلالها أعمال التنصير وتتخذ موضعاً لإخراج المسلمين عن دينهم .

وبذلـك يظهر إن قولهم : " إن البقعة الموقوف عليها غير معدة للتعبد ... إلخ " غـير مسـلم ، و القياس على الأربطة قياس مع الفارق ؛ لأن الأول مأوى للتنصير ، والآخر مأوى للتوحيد .

الآثار المترتبة :

١- إذا قلـنا بصـحة الوقف عليها صح على ترميمها وإنارتها [١] ، وإذا قلنا بعدم الصحة فلا يصح الوقف على ترميمها وإصلاحها .
٢- إذا قلـنا بصـحة الوقف عليها صح الوقف حتى لو عيّن الواقف المارة بكونهم أهل ذمة دون المسلمين ؛ لأن العلة هي كون البقعة للمعصية وهي منتفية هنا، وأهل الذمة جهة لا معصية فيها.
٣- لو وقف على كنيسة للتعبد ونزول المارة لم يصح الوقف ؛ تغليباً للمنع [٢] .

---

(١) تيسير الوقوف : ٦٣/١ .
(٢) المصدر نفسه .

المسألة الرابعة

الوقف على النازلين في الكنائس من أصحاب الحاجات

وذلك كالوقف على المارَّة ، والنازلين ، والمرضى والجرحى .

تحرير محل النزاع :

لا يخلوا حال المسألة من أمرين :

الأول : أن يقف على جميع أصحاب الحاجات من المسلمين وأهل الذمة ، وقد اتفق الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وظاهر قول المالكية[4] على صحة هذا الوقف ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الوقف عليهم لا على البقعة ، والصدقة عليهم جائزة [5] .

٢- أن الوقف على أصحاب الحاجات لا معصية فيه ، بخلاف الوقف على عباد الكنيسة.

الثاني : أن يقف على أصحاب الحاجات من أهل الذمة ، وقد اختلف في ذلك على قولين :

---

(1) فتح القدير : ٤١٦/٥، ٤١٧ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الإسعاف : ص١١٨، ١١٩ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١١٩/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(2) البيان : ٦٤/٨ .

(3) كشاف القناع : ٢٤٦ ، مطالب أولي النهى : ٢٨٣/٤ .

(4) جاء في الشرح الكبير ((وبطل الوقف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمتها)) .
انظر : حاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ .

(5) كشاف القناع : ٢٤٦/٤ .

القول الأول : يصح الوقف ، وهذا قول الحنفية[١]. .. والشافعية[٢] ، وقولٌ عند الحنابلة رجحه صاحب الإقناع[٣].

القول الثاني : لا يصح الوقف ، وهذا قول المالكية[٤] ، والمعتمد عند الحنابلة[٥]

أدلة القول الأول:

١- أنه وقف على أهل الذمة ، دون الكنائس والبيع [٦] .

ونوقش : بأن الوقف على أهل الذمة فيه نزاع والراجح فيه البطلان.

٢- القياس على صحة الوقف على فقراء أهل الذمة[٧] .

دليل القول الثاني:

أنه إذا خصص الوقف على أهل الذمة صار كمن يقف على كنائسهم وبيعهم وذلك أمر باطل كما سبق بيانه .

الترجيح :

يظهر لي من خلال ما سبق التفصيل في الكنيسة فإن كانت للعبادة فلا يصح الوقف على أصحاب الحاجات مطلقاً سد للذريعة ، إذ لا فرق بين الوقف على المكان أو المكين في هذه الحالة ؛ لأن مقصودهما واحد وهو التعبد الذي هو معصية لله .

---

(١) فتح القدير : ٤١٦/٥، ٤١٧ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الإسعاف : ص١١٨، ١١٩ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:١١٩/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(٢) البيان : ٦٤/٨ ، تيسير الوقوف : ٦٣/١ .

(٣) كشاف القناع : ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، مطالب أولي النهى : ٢٨٣/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ .

(٥) كشاف القناع : ٢٤٦ ، مطالب أولي النهى : ٢٨٣/٤ .

(٦) البيان : ٦٤/٨ .

(٧) الحاوي الكبير : ٥٢٥/٧ .

أمـــا إن كانـــت الكنيسة غير مخصصة للتعبد ، وكان الوقف على أهل الحاجات عامـــة مـــن غـــير تخصـــيص لفـــئة ، ولم تستغل موارد هذا الوقف وغلاته لتنصير المســـلمين فيصح هذا الوقف، وأما إن كان على أهل الذمة فقط دون المسلمين فأرى صـــحة هـــذا الوقف أيضاً ؛ لأن الواقف له أن يخص صنفاً من الفقراء أو المحتاجين دون صنف ، ما دام أن وضع الصدقة في الجميع قربة[١] .

(١) المصدران السابقان .

المسألة الخامسة

الوقف على فقراء أهل الذمة

كـأن يوقـف علـى فقـراء الـيهود فـي هـذه القرية وقد اتفق الحنفية [١]، والمالكية[٢]والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] على أن الوقف صحيح ، والشرط لازم ، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد مدح وحمد على إطعام الأسير ، ولم يكن الأسير حين نزول هذه الآيـة إلا من المشركين ، وإذا جاز ذلك في إطعام الطعام لغير المسلمين دل ذلك على جواز الوقف عليهم ؛ لأن الوقف نوع من البر [٦] .

٢-أن شـرائط الوقـف معتـبرة ، إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالكٌ له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية ، ولا معصية [٧] .

(١) فتح القدير : ٤١٦/٥، ٤١٧ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الإسعاف : ص١١٨، ١١٩ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١١٩/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٣/٦ ، التاج والإكليل: ٢٣/٦ .

(٣) روضة الطالبين : ٣٨٥/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨١/٢ .

(٤) أحكام أهل الذمة : ٣٠٢/١ .

(٥) الإنسان : ٨ .

(٦) كتاب الأموال ، للقاسم بن سلام : ص٧٢٩ .

(٧) فتح القدير : ٤١٧/٥، حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ .

٣- ولأن الواقف له يخص صنفاً من الفقراء دون صنف ، ما دام أن وضع الصدقة في الجميع قربة[١] .

بقي أن نشير إلى أمر قد بينه ابن القيم [٢] رحمه الله وهو أن جواز الوقف على فقراء أهل الذمة كان بوصف المسكنة ، لا بوصف الكفر ، لأن الأول معتبر ، والآخر ملغى ، وفي ذلك يقول: " فإن قيل : فما تقولون : لو وقفوا على مساكين أهل الذمة ، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين ، أو يستحقه مساكين المسلمين ، دونهم ، أو يشتركون فيه ؟ . قيل : لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة ، فههنا وصفان : وصف يعتبر وهو المسكنة ، ووصف ملغى في الصدقة والوقف ، وهو الكفر ، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة ، لا بوصف الكفر ؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه ، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته " [٣]

الآثار المترتبة على ذلك :

١- إن بقوا على كفرهم فإنه لا يجوز صرفها لغيرهم ، فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامناً لما فرق لمخالفته الشرط[٤] ، بدليل أنه لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق[٥] .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي (نسبة إلى قرية زُرْع بحوران) الحنبلي الدمشقي ،أبو عبدالله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية(لأن أباه كان قيماً للمدرسة المسماة بالجوزية بدمشق)، ولد سنة ٦٩١هـ ، وكان أخص تلاميذ ابن تيمية ، من تصانيفه :إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ومدارج السالكين ، حادي الأرواح ، الطرق الحكمية ، مات سنة ٧٥١هـ .
(انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٢، الفكر السامي: ٣٦٥/٢، الأعلام :٥٦/٦) .

(٣) أحكام أهل الذمة : ٣٠٠/١ .

(٤) البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الإسعاف : ص١١٨، ١١٩ .

(٥) الإسعاف : ص١١٩ .

٢- لو أسلم أحد منهم فهل يخرج اعتباراً بشرط الواقف أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : أن من أسلم لا يستحق شيئاً ؛ اعتباراً بشرط الواقف ، وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية ؛ لأن التصدق على الكافر غير الحربي قربة [١] وهذا قول الحنفية[٢] .

الثاني : أن من أسلم منهم لا يخرج ، بناء على أن الكفر لا يعد موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه ، وهذا قول الحنابلة[٣] ، جاء في أحكام أهل الذمة ((إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزَمْنَاهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم ، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق))[٤] .

---

(١) البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، الإسعاف : ١٢٠ .
(٢) البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .
(٣) الفروع : ٣٣٩/٧ ، الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٨٥/١٦ ، فتح الملك العزيز شرح الوجيز : ٣٥٣/٤ .
(٤) أحكام أهل الذمة : ٣٠٢/١ .

المسألة السادسة

الوقف على أهل الذمة

كـأن يقف على نصارى هذه البلدة ، أو على يهودها ، وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف على قولين :

القـول الأول : يصح الوقف ، وهذا قول الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، وقول الشافعية في الأصح عندهم[3] ، وقولٌ عند الحنابلة[4] .

القـول الثانـي: لا يصـح ، وهـذا قولُ الحنابلة في المعتمد عندهم[5] ، وقولٌ عند الشافعية [6] .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق الاستدلال به في الوقف على الذمي المعين ، لأنه لا فرق بين المعين وغير المعين .

---

(1) فتح القدير : ٤١٦/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص١١٨ ، البحر الرائق : ٢٠٤/٥ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١١٩/١، ١٢٠ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٢ .

(2) حاشية الدسوقي: ٧٨/٤ ، مواهب الجليل: ٢٣/٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ .

(3) الحاوي الكبير : ٥٢٤/٧ ، روضة الطالبين : ٣٨٥/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨١/٢ .

(4) المغني :٢٣٦/٨ .

(5) شرح الزركشي : ٦٢٠/٢ ، مطالب أولي النهى : ٢٨٤/٤ .

(6) روضة الطالبين : ٣٨٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨١/٢ .

ونوقش: بأن العلة ليست في أن أهل الذمة معينين أو غير معينين ، إذ لا فرق بينهما فالتعيين ليس سبباً للاستحقاق ، كما أن عدم التعيين ليس سبباً في الحرمان ، بل سبب الاستحقاق يعود إلى كون الوقف قربة ، وذلك متحقق في الوقف على القريب المعين ، وعلى الفقراء من أهل الذمة من غير فرق ؛ لوجود القربة والبر في الحالتين ، بينما الوقف على جهة أهل الذمة غير جائز ؛ لأنه لا طاعة فيه ، بل فيه معصية ؛ لأنهم يتقوون به على عبادة غير الله [1].

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى ﴿ لا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لم يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِيْنَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَأَخْرَجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴾ [2] .

ووجه الدلالة من الآية ما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله : " فإن الله لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم ، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة ، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها ، وأنه لم ينه عن ذلك ، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه ، وكتبه على كل شيء ؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة ، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها ، فلا يصح من المسلم " [3].

---

(١) المبسوط : ١١١/٣ ، شرح الزركشي : ٦١٩/٢- ٦٢٠ .
(٢) الممتحنة : ٨ ، ٩ .
(٣) أحكام أهل الذمة : ٣٠١/١ .

٢- أن الوقف على أهل الذمة وقف على جهة لا بر فيها ، بل فيها معصية وفعل محرم ؛ لأنه في حكم من قال : وقفت على من يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب ويكذب محمداً صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن رشد "

إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلاّ مسلم سوء مريض الإيمان قال الله عز وجل: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.... إلى قوله أو عشيرتهم الآية ﴾ [١]" [٢].

٣- أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى ، والوقف على أهل الذمة ليس براً فلم يحصل المقصود من الوقف ، بل جهة معصية فلم يصح الوقف [٣] .

الترجيح :

حاول بعض الشافعية الجمع بين القولين ، حيث مال إلى القول بصحة الوقف على النصارى أو اليهود مثلاً إذا كان القصد أعيانهم وذواتهم ، كأن يقول: وقفت على النصارى ، أما إن قصد الوصف القائم بهم ،كأن يقول: وقفت على من يعبد الصليب، فلا يصح ، جاء في حاشية الشرواني على التحفة ((والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثاً على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال : وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح))[٤].

---

(١) المجادلة : ٢٢ .
(٢) البيان والتحصيل :١٢/٤٧٧-٤٧٨ .
(٣) روضة الطالبين : ٣٨٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨١/٢ .
(٤) حاشية الشرواني : ٨٦/٨ .

والصحيح أن لا فرق بينهما ، فالمجوسي مثلاً هو الذي يعبد النار ، فلا فرق بين أن تقول وقفت على من يعبد النار أو على المجوس ؛ لأنه لا يستحق المجوسية إلا بعبادته للنار ، وعلى ذلك فالراجح هو القول الثاني .

المبحث الثاني

الوقف على الحربي والمستأمن والمعاهد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الوقف على الحربي

المطلب الثاني

الوقف على المستأمن ، والمعاهد

المطلب الأول

الوقف على الحربي

اختلف أهل العلم في صحة الوقف على الحربي على قولين :

القول الأول : لا يصح الوقف على الحربي ، وهذا قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في الأصح عندهم[٣] ، وقول الحنابلة[٤] .

القول الثاني : يصح الوقف على الحربي ، وهذا قولٌ عند الشافعية[٥] .

أدلة القول الأول:

١ – قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

أن الوقف على الحربي بِرّ به ، وقد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا ، فلا يكون الوقف عليه قربة [٧] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/٤ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٣/٢ .
(٢) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، التاج والإكليل : ٢٤/٦ ، حاشية الدسوقي: ٧٨/٤ .
(٣) تيسير الوقوف : ٥١/١ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، تحفة المحتاج : ٧٩/٨ .
(٤) الشرح الكبير : ٣٨٥/١٦ ، الإنصاف : ٣٨٥/١٦ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٤ .
(٥) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .
(٦) الممتحنة : ٨ ، ٩.
(٧) المبسوط : ١٨٩/١٠ .

٢- أن في الوقف على الحربي إعانة وتقوية على حربهم علينا، وذاك لا يجوز[١].

٣- أن أموال الحربي مباحة في الأصل ، تجوز إزالتها ، فما يتجدد لهم أولى ، والوقف يجب أن يكون لازماً ؛ لأنه تحبيس الأصل [٢] .

٤- أن الحربي لا دوام له مع كفره ، والوقف صدقة جارية ، فكما لا يوقف ما لا دوام له ، لا يوقف على ما لا دوام له أي: مع كفره [٣] .

٥- ولأن المسلم مأمور بقتل الحربي ، فلا معنى للوقف عليه [٤] .

ونوقش : بأنه يبطل بالزاني المحصن ، فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول [٥] .

ورد : بأن الوقف على الزاني المحصن إذا مات انتقل لمن بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل ، أما الوقف على الحربي فإن فيه منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه [٦]

٦- أن التضييق على الحربي واجب ، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائه والتوسعة عليه [٧] .

أدلة القول الثاني:

القياس على الذمي ، فكما يصح الوقف على الذمي فيصح الوقف على الحربي بجامع الكفر فيهما[١] .

---

(١) التاج والإكليل : ٢٤/٦ .
(٢) الشرح الكبير : ٣٨٥/١٦ .
(٣) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .
(٤) البيان : ٦٥/٨ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) تيسير الوقوف : ٥٢/١ .
(٧) كشاف القناع : ٢٤٧/٤ .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق فيه أن الحربي لا عصمة له في نفسه ولا ماله بخلاف الذمي ، فإنه معصوم الدم والمال .

الترجـــيح : مما سبق يتبين لنا رجحان عدم صحة الوقف على الحربي لما في ذلك من بذل المعونة والقوة لأهل الحرب حتى وإن لم يكن الوقف على آلات الحرب .

(1) مغني المحتاج : ٢/٣٨٠ .

المطلب الثاني

الوقف على المستأمن ، والمعاهد

اختلف أهل العلم في الوقف على المستأمن ، والمعاهد على قولين :

القول الأول : صحة الوقف عليهما ، وهذا قول الحنفية[١] ، والشافعية في المعتمد عندهم [٢] ، وظاهر قول المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني: عدم صحة الوقف عليهما ، وهذا قولٌ عند الشافعية[٥] .

سبب الخلاف :

التردد في المستأمن والمعاهد ، هل يلحقان بالذمي ، أم بالحربي لوجود الشبه فيهما؟ ، فمن ألحقهما بالذمي قال بصحة الوقف ، ومن ألحقهما بالحربي أبطل الوقف جاء في مغني المحتاج ((قال الأذرعي: ويشبه أن يكون المعاهد والمستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف إلى من بعده .وقال الزركشي : مقتضى كلامهم أنه كالحربي ، وجزم به الدميري ، والأول أوجه))[٦] .

---

(١) الإسعاف : ص١٢٠ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٣/٢ .
(٢) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، تيسير الوقوف : ٥٢/١ .
(٣) شرح الخرشي : ٣٦٦/٧ ، التاج والإكليل : ٢٤/٦ ، حاشية الدسوقي: ٧٨/٤ .
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣٨٥/١٦ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٤ .
(٥) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، تحفة المحتاج : ٨٠/٨ .
(٦) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .

الأدلة :

نظـــراً لتردد المعاهد والمستأمن بين الذمي والحربي ، نجد أن الأدلة التي سبق الاستدلال بها على حكم الوقف على الذمي المعين، والحربي تصلح أن تذكر هنا ، فلا داعي لتكرارها إذن .

الترجيح :

الذي يترجح لي –والله أعلم– أنه يمكن الجمع بين القولين فيعطى المستأمن و المعـــاهد حكـــم الذمـــي إن حـــل بدارنـــا ، وإذا رجع لداره فهو حربي ، ولا شك أن المســـتأمن لا يســـمى بهذا الاسم إلا إذا كان في ديارنا ، وفي ذلك يقول الأذرعي : " والمعـــاهد ، والمســـتأمن كالذمي إن حلا بدارنا ما داما فيها ، فإن رجعا صرف لمن بعدهما ، وعليه حمل إطلاق جمع أنهما كذمي ، وآخرين كحربي "[١] .

الآثار المترتبة :

١– لا يبطل الوقف برجوع المستأمن لدار الحرب ، ولا بموته ، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره ولا برجوعه إلينا ثانياً بأمان [٢] .

٢–إذا رجع المستأمن لداره صرف الوقف لمن بعده[٣] .

---

(١) تيسير الوقوف : ٥٢/١ .
(٢) الإسعاف : ص١٢٠ .
(٣) مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، تيسير الوقوف : ٥٢/١ .

الخاتمة

الحمـد لله وكفى وصلاة على رسوله الذي اصطفى ، وبعد ، فهذه خاتمة للبحث تلخص مضمونه ، وتبرز نتائجه ، وقد جعلتها في النقاط التالية :

١- اتفاق جمهور أهل العلم على صحة الوقف على المعين القريب من أهل الذمة.

٢- رجحـان القول بصحة الوقف على المعين من أهل الذمة وإن كان أجنبياً ؛ لعدم الدليل المانع من ذلك ، وقياساً على الصدقة عليه .

٣- اتفـاق جمهور أهل العلم على عدم صحة الوقف على الذمي المعين والمقصود من تعيينه تعظيم جهة لهم كالكنيسة والبيعة ونحو ذلك .

٤- اتفـاق غالـب جمهـور أهل العلم على منع الوقف على دور العبادة عند غير المسـلمين لمـا في ذلك من الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله .

٥- رجحان القول بعدم صحة الوقف على ترميم أو إصلاح الكنائس .

٦- ترجيح عدم صحة الوقف على الكنائس التي لم تعد للعبادة.

٧- رجحـان القول بعدم صحة الوقف على النازلين بالكنائس من أصحاب الحاجات إن كانـت الكنيسة للتعبد ، وصحة ذلك إن كانت غير معدة للتعبد ولم تتخذ ملاذاً للتنصـير، ومضـادة دين الله ، سواء كان الوقف على أهل الذمة تخصيصاً ، أم على أصحاب الحاجات عموماً .

٨- اتفاق أهل العلم على صحة الوقف على فقراء أهل الذمة.

٩ - رجحان القول بعدم صحة الوقف على أهل الذمة .

١٠- رجحـــان القـــول بعدم صحة الوقف على الحربي ؛ لما في ذلك من بذل المعونة والقوة لأهل الحرب.

١١- صحة الوقف على المستأمن ، والمعاهد قياساً على الذمي .



المراجع

١ - أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٣م .

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، للدكتور عبدالكريم زيدان ، مكتبة القدس ، ومؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٢هـ

٣- أحكام الوصايا والأوقاف ، للدكتور . محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ .

٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور . محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، عام ١٣٩٧هـ .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف ، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ، طبعة المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ .

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، وهي معادة بالأوفست .

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ((شرح كتاب المهذب)) ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، تحقيق . محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.

١٢ - حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ .

١٣- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ،تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٤- روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .

١٥- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ

١٦-شرح الزركشي على متن الخرقي ، لشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي ، تحقيق : د. عبدالملك الدهيش ، دار خضر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ.

١٧- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي.

١٨ - الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي ، ومعه الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ .

١٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، باهتمام: حميد الله حنفي ، المكتبة الحقانية بباكستان .

٢٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان ، لمولانا نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، تصوير دار الفكر عام ١٤١١هـ عن طبعة بولاق عام ١٣١٠هـ .

٢١- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البعلي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٢٢- كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق .هلال مصيلحي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٢٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة .

٢٤- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق . د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،عام ١٣٧٧هـ .

٢٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.

